قانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي
بشأن تنظيم التعليم العالي

مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام 1399 و.ر. 1989 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحاديات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5-12 شعبان 1399 و.ر الموافق 2-9 الربيع 1990 م .
- وبعد الإطلاع على قانون التربية رقم (134) لسنة 1970م .
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1977 بتنظيم من جامعات .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

(صيغ القانون الأتي)

المادة الأولى

يعمل في شان التنظيم التعليم العالي بأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

المادة الثانية

الجامعات هيئات علمية تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد ومراكز البحوث التابعة لها وتهدف إلى ما يلي:-

1- تزويد البلاد بالكفاءات العلمية المتخصصة والملتزمة بواجبها الوطني والقومي وتهيئتها للمساهمة في النهوض بالحضارة العربية والإسلامية .
2- الاهتمام بالثورة الثقافية وتأكيد فلسفة سلطة الشعب والفكر الجماهيري
3- الاهتمام باللغة العربية وآدابها والتأكيد على استعمالها في كافة فروع العلم والمعرفة.
4- الرقي بالأدب والأخلاق وتطوير العلوم والفنون.
5- إجراء البحوث العلمية والنظرية و التطبيقية والقيام بالاختبارات والتجارب العلمية المبتكرة التي تسهم في رقي المجتمع وتقدمه.
6- القيام بأعمال الخبرة وتقديم الاستشارات العلمية للهيئات والمؤسسات والشركات والمصالح والأجهزة .
7- توثيق الصلات والروابط الثقافية والعلمية مع الهيئات والمؤسسات العلمية الأخرى محليا وقوميا.

توثيق الصلات والروابط الثقافية والعلمية مع الهيئات والمؤسسات العلميـة الأخـرى محليا وقوميا وعلميا.

المادة الثالثة

تنشأ الجامعات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للتعليم العالي ، وتتكون كل جامعة من عدد من الكليات تنشأ ويعين مقر كل منها بقرار من اللجنـة الـشعبية للتعليم العالي بناء على عرض اللجنة الشعبية للجامعة المختصة.
ويجوز أن تنشأ بكل جامعة معاهد متخصصة أو مراكز بحوث بقرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالي.

المادة الرابعة

تكون لكل جامعة شخصية اعتبارية عامة وذمة مالية مستقلة ، وتكون لكل منها ميزانية مستقلة مما يخصصه لها المجتمع من دعم بالميزانية العامة ومن إيراد أموالها الثابتة و المنقولة أو ما تحصل عليه من رسوم مقابل خدمتها، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو غيرها بشرط إلا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنـشئت مـن اجله.
ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الـشعبية للتعلـيم العـالي تخصيص ميزانيات فرعية للكليات الواقعة خارج نطاق مقار الجامعة.

المادة الخامسة

اللغة العربية هي لغة التعليم بالجامعات الجماهيرية العربية الليبية الشعبي الاشتراكية العظمى ، ويجوز بعد موافقة اللجنة الشعبية للتعليم العالي استخدام لغة أخرى في بعض التخصـصات والدراسات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة

1- تدار الجامعات بلجان شعبية، وتحدد اللوائح طريقـة عمـل اللجـان الـشعبية بالجامعات والكليات والمعاهد ومراكز البحث العلمي بها واختصاصات كل منها.
2- يكون بكل جامعة كاتب عام ومسجل عام ومراقب عام للمكتبات يصدر بـشغلهم لوظائفهم قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالي ويشترط بكل مـنهم إن يكـون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى على الأقـل ، وان يكـون لهـم الخبـرة بالشؤون الإدارية والمالية ونظم التعليم العالي.
3- تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة الدرجات الوظيفة والمعاملة المالية لإنمـاء اللجان الشعبية بالجامعات والكليات و المعاهد والمراكـز والأقـسام والكتـاب العاملين والمسجلين العامين و مراقبي المكتبات.

المادة السابعة

يكون التعليم العالي النظامي مجانيا لحاملي الجنسية العربية ، ولكل الحق في اختيار نوع التعليم الذي يناسبه ومعرفة التي يرغبها ، وذلك مع مراعاة حاجة المجتمع وإمكانيات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى .. ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للتعليم العالي فرض رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الجامعات.
وتنظم اللوائح قواعد قبول الطلاب الأجانب والرسوم الواجبة عليهم ، وكيفية أدائها وقواعد الإعفاء منها.

المادة الثامنة

يتولى التدريس بالجامعات أعضاء هيئة التدريس عرب ليبيون ، ويجوز التعاقد مع غيرهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
ويشترط في ضوء هيئة التدريس الجامعي ان يكون حاصلا على مؤهل عال وان يكون مثالا في الخلق والالتزام ، ومؤمنا برسالته لبناء جيل قادرا على تحمل مسؤولياته العلمية والتربوية والحضارية .
وتنظم بلائحة خاصة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للتعليم العالي أوضاع أعضاء هيئة التدريس والقواعد المتعلقة بتعينهم والتعاقد معهم وترقياتهم ودرجاتهم العلمية وجدول مرتباتهم والحوافز المعنوية والمادية الممنوحة لهم و قواعد تأديبهم وسائر شؤونهم الوظيفية الأخرى.

المادة التاسعة

يتكون التعليم العالي من مرحلتين:-

1- مرحلة الدراسة الجامعية
2- مرحلة الدراسة العليا

وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للتعليم العالي لوائح تنظيم الدراسة الجامعية والعليا على إن تتضمن شروط القبول والشهادات العلمية وقواعد تأديب الطلاب وسائر المسائل المتعلقة بنظم الدراسة

المادة العاشرة

يشترط للقبول بالجامعات الحصول على الشهادة الثانوية وما في حكمها ، وتحدد سنويا نسب القبول بالكليات والمعاهد وغيرها من مؤسسات التعليم العالي بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للتعليم العالي .

ويجوز قبول الطلاب الأجانب بعد حصولهم على الشهادة المعادلة للثانوية العربية الليبية شرط الاعتراف بها من اللجنة الشعبية للتعليم العالي وفق القواعد التي تضعها

المادة الحادية عشر
تمنح الجامعات العربية الليبية الدرجات العلمية التالية :-

1- الإجازة الجامعية المتخصصة
2- الإجازة العالية (الماجستير)
3- الإجازة الدقيقة الدكتوراه

وتنظم اللوائح شروط الحصول على هذه الشهادات ومتطلباتها كما تنظم طرق منح الشهادات الفخرية .

المادة الثانية عشر

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للتعليم العالي اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون

المادة الثالثة عشر

يلغي القانون رقم (37) لسنة 77 م بشأن تنظيم الجامعات ، كما يلغي كل حكم مخالف من أحكام هذا القانون ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل

المادة الرابعة عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الأعلام المختلفة.

صدر في سرت :
بتاريخ 18/ شوال/1401 و.ر
الموافق 21/الطير/1992 م
مؤتمر الشعب العام